

لو وجده كذلك فقصط جاز وحده بذلك الوزن أو أقل وأكثر
عن قال عنك هذا الكرم يقع على الأرض فلو كان فيه ثمرة ينظر
أن كان الثمن ثمناً للثمرة فهو على الثمر ولو ثمناً للأرض والاشجار
فهو على ما جاز له فطن في الأرض أرك بعضه فباع ما شئت
من من فطنها جاز لو أدرك الثمرة والأفلا حتى لو في الأرض
ما شئت من القطن فباع منها ما شئت من فلو أدرك منها ما شئت
من أو أكثر جاز البيع والأفلا قال صاحب جامع الفصولين
أقول فيه نظر إذ يقتضي أصل المذكوران المدرك لو أكثر من
حمايته من ينبغي أن يجوز لو أقل من ستان من وبينهما
والأفلا يقتضي أن لا يجوز لو أقل من ستان من وبينهما
تدافع والله أعلم وعلى هذا لو باع العت من من عنب هذا
الكرم والعنب مدرك والخيل نوع واحد جاز يقول الحقيير
لا تدافع أصلاً إذ المراد بالأكثرية في قوله لو أدرك أكثره
هو أن يكون المدرك قدر الباقي ونصفه تخميناً كما أفاده
قوله لو كان ستان من أو أكثر بعد قوله فلو في الأرض الف
من الخ وليس المراد أن يكون أكثر من الباقي ولو قدرنا سيرا
كما توهم المترض أن في معرفة تسير بل تعدر بخلاف
القدر الكثير لا لا يخفي على ذي فهم غير من هو يدخل في بيع
الأرض كل شجر للتأيد فلو غرسا ينقل لم يدخل في بيع
الأرض حصص قال بعضهم كل شئ يزيد في نفسه كالأغصان
يجوز بيعه بلا أصله وكل ما يزيد من أصله لم يجز إفراده
بالبيع من أصله كالشعر فتم شري فصلا قبل أن يصير
متنعاباً اختلف في جوارزه ولو بعد ما أصله لعلف الدواب
جاز لو أطلق البيع أو شرط القلع وقد ولو شرط تركه
إن لا يتضمم العقد وهو مثل ملك الثمر إذ هو صفة

بيع صفة

في صفة وهو عارة أو اجارة في بيع جف شري فصلا ولم
يتضمن حتى صار جابطل البيع عند أبي حنيفة لا عند أبي يوسف
ح باع حشيش أرضه فلو نبت بائنة كسقيها لاجل الحشيش
جاز لو نبت بنفسه لأنه مباح لا مملوك يخص لم يجز بيع
كلها من أرضه ولما من بهر أو نهره بقوله عليه السلام الناس
شركاء في ثلاث الماء والخلا والنار فلم يكن الباع أولى من المشتري
للشركة ولا أنه على أصل الأباة فلم يجزه لم يجز بيعه كصيد
في أرضه وكلاهما إن ما هو على أصل الأباة لا يملك بأختياره
وكذا لو ساق ما إلى أرضه حتى لحقت بموته فخرج الخلال لم يجز لهم
بيعه إذ سوف الماء ليس بجائزة للملك فيبقى على أصل الأباة
وهذا على خلاف ما سرق في ح والدرغل الفصل
الثاني والثلاثون في أنواع الصناعات والبواصير وتفصيل كيفيةها
وفي تضمين الامين سرارة الصناعات الامين في ح امره باخذ
مال الغير ضمن الاخذ لا الامن إذ الامن لم يعم وفي كل موضع لم يعم
الامر لم يضمن الامر ضمن الامر لو سلطاناً لا لو غيره إذ امر السلطان
أمره إذ الامور يعلم عادة انه عاقبة ان لم يتقبل امره بخلاف
غير السلطان فيضمن السلطان لا ما مورده فتصم ادعوى علي
الضامن لا غيره ذكر محمد في سبر ان مجرد امر السلطان ليس
بأمره لولا حيان منه الامور ولو لم يتقبل امره وفيه من ان س
من جعل بمجره امره كراهها ولو لم يخف منه الامور ولو لم يتقبل عمده
خريف ثوبه باسره ضمن المخرف لا الامر والذي والضمن بالامر
السلطان والوالي إذ امره فتن ادعوى ناعلي امره
امر فلانا فاخذ منه كذا تصم ادعوى علي الامر لو سلطاناً
والأفلا ان امر السلطان كراهه فانه عاقبة ولو لم يتقبل امره
واما امر غيره فليس بأمره بل مجرد امر الامر بما لا يملكه

عين